

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 303 @ وَيُفْهَمُ مِنْ التَّصْفِيَّاتِ الْإِنْفَاقِ أَنْزَمَهُ لَيْسَ لِأَبِ الصَّغِيرِ إِعَارَةٌ مَا لَوُلِدَ حَالَةً كَوْنِهِ لِلْعَيْنِ الْمَأْذُونِ أَنْ يُعِيرَ مَالَ نَفْسِهِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ إِعَارَةِ الصَّغِيرِ الْمَأْذُونِ هِيَ مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ وَمِنْ لَوَازِمِهَا أَمَّا إِعَارَةُ الْأَبِ فَلَيْسَتْ مِنْ تَوَابِعِهَا بَلْ هِيَ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ . إِنْ عَاطَى وَلَدَ الْمُسْتَعِيرِ الصَّغِيرِ الْمَالِ الْمُسْتَعَارَ لِأَخَرٍ : لَوْ أُعْطِيَ وَلَدُ الْمُسْتَعِيرِ الصَّغِيرِ الْمَحْجُورِ الْمَالِ الْمُسْتَعَارَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ إِلَى آخَرٍ وَفُقِدَ فَالصَّامَانُ عَلَى الْوَلَدِ الْمَمْرُؤُومِ مَعَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ يَعْنِي لِلْمُعِيرِ أَنْ يَضُمَّنَ أَيْسَهُمَا شَاءَ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (910) . - * * * * (الْمَادَّةُ 810) : الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي الْعَارِيَّةِ فَلَا حُكْمَ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ يُشْتَرَطُ فِي الْعَارِيَّةِ قَبْضُ الْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَعَارَ بِالْإِذْنِ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً وَلَا حُكْمَ لِلْعَارِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ; لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَنْتَفِعُ بِالْمُسْتَعَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَالْعَارِيَّةُ مِنْ التَّيَسُّرِ أَيْضًا وَلَا تَنْتَمِ إِيَّاهُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (57) . الْإِذْنُ صَرَّاحَةً ، كَأَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِأَخَرٍ : أَعْرِتُكَ مَالِي هَذَا فَاقْبِضْهُ أَمَّا الْإِذْنُ دَلَالَةً فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجَابِ الْعَارِيَّةِ : فَإِجَابُ الْمُعِيرِ إِذْنٌ بِالْقَبْضِ دَلَالَةً . - * * * * أَحْكَامُ الْإِذْنِ صَرَّاحَةً وَدَلَالَةً . إِذَا أُعْطِيَ الْإِذْنُ صَرَّاحَةً فَلِلْمُسْتَعِيرِ بِلَا شَكٍّ أَنْ يَقْبِضَ الْعَارِيَّةَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ (وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ عَلَى مَجْلِسِ الْعَارِيَّةِ) وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِذْنُ دَلَالَةً فَهَلْ يَتَقَيَّدُ الضَّبْطُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ كَمَا تَقْيِّدَتِ الْهَبَةُ فِي ذَلِكَ حَسْبِمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (840) أَوْ لَا يَتَقَيَّدُ : يَطْهَرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ أَنْ الْإِذْنَ دَلَالَةً فِي الْعَارِيَّةِ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (804) وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ ثَوْرَكَ غَدًا فَأَجَابَهُ صَاحِبُ الثَّوْرِ : أَعْرِتُكَ إِيَّاهُ فَذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ فِي

الْغَدِّ وَقَبِيضَ الثَّوَرِ صَحَّتْ الْإِعَارَةُ فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ فَرَقٌ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْإِعَارَةِ وَفِي الْوَأَقِعِ أَرْسَهُ
 يُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْإِعَارَةِ إِذْ إِنَّ فِي الْهَبَةِ تَزْوُلُ
 مِلْكِيَّةُ الْمَالِكِ بِالْمِلْكِيَّةِ عَنِ الْمِلْكِ وَعَنِ الْمَنْفَعَةِ مَعًا
 أَمَّا فِي الْإِعَارَةِ فَتَزْوُلُ الْمَنْفَعَةُ مُؤَقَّتًا كَمَا أَرْسَهُ يُوجَدُ
 فَرَقٌ آخَرُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ هُمَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِعَارَةِ فِي
 كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا فِي الْهَبَةِ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْهَا فِي بَعْضِ
 الْأَحْوَالِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 811) : يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمُسْتَعَارِ
 وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا أَعَارَ شَخْصٌ إِحْدَى دَابَّتَيْنِ بِيَدُونِ تَعْيِينَ وَلَا
 تَخْيِيرٍ لَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُعِيرُ
 الدَّابَّةَ الَّتِي يُرِيدُ إِعَارَتَهَا مِنْهُمَا لَكِنْ إِذَا خِيَّرَهُ قَائِلًا
 خُذْ أَيْسَهُمَا شِئْتَ عَارِيَّةً صَحَّتْ الْإِعَارَةُ . يَلْزَمُ تَعْيِينَ
 الْمُسْتَعَارِ أَوْ تَخْيِيرِ الْمُعِيرِ الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّ جِهَالَ عَيْنِ
 الْمُسْتَعَارِ تُخِلُّ بِصِحَّةِ الْإِعَارَةِ . بِنَاءً عَلَيْهِ تَصِحُّ الْإِعَارَةُ
 بِيَدُونِ تَعْيِينِ الزَّمَانِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمُنْتَفِعِ كَمَا يُسْتَفَادُ
 أَيْضًا مِنَ الْمَادَّةِ (816) . مَثَلًا لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ إِحْدَى دَابَّتَيْنِ
 بِيَدُونِ تَعْيِينَ وَلَا تَخْيِيرٍ لَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ
 يُعَيَّنَ الْمُعِيرُ الدَّابَّةَ الَّتِي يُرِيدُ إِعَارَتَهَا مِنْهُمَا حَتَّى
 أَرْسَهُ لَوْ أَخَذَ الْمُسْتَعِيرُ دَابَّةً بِنَاءً عَلَيْهِ عَلَى الْإِعَارَةِ الْوَأَقِعِ
 بِمَا تَعْيِينَ وَلَا تَخْيِيرٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي مَثَلًا لَوْ قَالَ
 الْمُعِيرُ : اذْهَبْ إِلَى إِصْطَبَلِي فَتَجِدْ فِيهِ فَرَسَيْنِ فَخُذْ أَحَدَهُمَا ،
 وَقَصِدَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى الْإِصْطَبَلِ